الباب التاسع

قضايا المرأة المعاصرة

الباب التاسع
قضايا المرأة المعاصرة

ثمة مشكلات معاصرة تطرح نفسها على المرأة المسلمة . وليست المرأة المسلمة هى عشرة ملايين أو عشرين مليونا تتوافر لهن كل وسائل الحياة الكريمة ، بل إن المرأة المسلمة هى أكثر من أربعمائة وخمسين مليونا تتقلب بهن الحياة ويخضعن لتحديات عالمية ، وتحديات بينية .

وفى علاج قضايا المرأة لا بد أن تراعى هذه المساحة الإنسانية الواسعة من جانب، ولابد أن تؤخذ الظروف المحلية والتحديات المباشرة من جانب آخر ، وثمة قاعدتان لابد من الالتزام بهما حتى لا يصبح فقهنا الإسلامى خاضعا للأهواء ، أو مبتورا عن المصلحة الإسلامية العليا . وهاتان القاعدتان هما :

أولاً: إن الشريعة الإسلامية لا يجوز إخضاعها للظروف الطارئة أو النظرات العاجزة ، بل يجب تكييف الظروف وفق شريعة الله حتى ولو غضب الغاضبون .

ثانياً : إن المقاصد الشرعية معروفة لدى فقهاء العالم الإسلامى ،فإذا اتفقنا ـ على امتداد الساحة الإسلامية ـ فيما هو من الأصول ، وما ورد فيه النص مما لا يجوز فيه الاجتهاد ،فإن الباب بعد ذلك مفتوح لكل مجتمع ليخضع الجزئيات للمقاصد الشرعية وللأصول والقواعد الكلية،ولا يجوز للمسلمين بعد هذا أن يضخموا القضايا الفرعية لتبدو وكأنها أصول وليست فروعا ،وإنما الواجب أن نقوى ما أمرنا الله بالاتفاق فيه ، وألا نضيق ما وسع الله فيه ، أو نعطى نقاط الخلافات الفرعية ،أكبر من حجمها الطبيعى .وهذه واحدة من أكبر مشكلات المسلمين المعاصرة.وفى ضوء هذا الوعى تعالج بعض قضايا المرأة المسلمة المعاصرة .

عورة الرجل بالنسبة للمرأة :

يظن بعض الناس أن المرأة هى العورة ،أما الرجل فليس بعورة ،والصحيح أن ما يطبق على المرأة يطبق على الرجل فى العورة . وكما يحدثنا الدكتور محمد إبراهيم شريف(أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة) « فإنه من المعلوم لدارسى الشريعة الإسلامية الفاقهين لأحكامها ونصوصها ، أن النصوص والأحكام التى خوطب بها جنس الرجال بالغض من البصر وحفظ العورة يدخل فى خطابها جنس النساء

المؤمنات ، كما فى سائر الخطابات القرآنية .

فالمسلمات مأمورات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن . لكن نلاحظ أن القرآن الكريم يعيد هذا الخطاب ويخصه بهن مرة أخرى للتأكيد على هذا الأمر ولأثره البالغ فيقول: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ [النور :٣١] وهذا يوحى لنا من جهة أخرى أن المرأة فى هذا الأمر لا تختلف ،من حيث نظرتها وطبيعتها عن الرجل . فكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل ،فإن علاقتها به كعلاقته بها ،وقصدها منه كقصده منها .

ومقتضى هذه التسوية أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجانب من الرجال مطلقا، سواء كان نظرها بشهوة أم بدونها ،وهو ظاهر القرآن الكريم ،وحديث رسول الله ﷺ عن أم سلمة ، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل علينا وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله « احتجبا منه » . فقلت : يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال :« أو عمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟ » (١) وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة ،كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد،وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها حتى ملت ورجعت (٢).

والحق فى هذا أن حرمة نظر النساء للرجال كحرمة نظر الرجال إليهن تماما،فكل منهن مطالبة بأخذ نفسها بالاحتشام وألا تملأ عينها من غير محرم لها ، أو ترسل النظر إرسالا تستثير به كوامن الفتنة . وإذا لوحظ هنا من فرق بين نظرها ونظره ، فإنما يرجع ذلك إلى اختلاف موقع كل من المرأة والرجل ووظيفتهما فى الحياة ودورهما فى المجتمع الذى يفرض عليه التعرض لأنظار الكثيرين من محارم وغيرهن ،ويفرض عليها التستر والتصون عن أنظار الكثير من الرجال محارم وغيرهم .

فاقتحام أنظار الرجال لما من شأنه التصون والتستر ملاحظ فيه عنصر المبادأة

---

(١) أبو داود (٤١١٢) فى اللباس ،باب: فى قوله عز وجل : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [النور : ٣١] ، والترمذى (٢٧٧٨) فى الأدب ، باب : ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى (٤٥٤) فى الصلاة ، باب : أصحاب الحراب فى المسجد .

والتعدى . وهذا العنصر ليس ملاحظا فى نظر النساء إلى الرجال حيث إن عالمهم من شأنه الظهور لكل الأعين والتبدى لكل ناظر ، كما أن نظر الرجال إلى عالم النساء يدعو إلى الفتنة، ويترتب عليه من المفاسد أكثر من نظرهن إلى عالم الرجال، وربما كان ذلك وراء ابتداء النص القرآنى لهذا الأدب بالتوجه إلى الرجال بالخطاب قبل توجهه إلى النساء به. أما حفظهن لفروجهن وعوراتهن فلا يختلف أمرهن فيه عن الرجال ،وإن كن يزدن عليهم من حيث حجم العورات المطالبة بسترها ،حيث جعلت الشريعة الإسلامية جسد المرأة كله عورة ـ ما عدا وجهها وكفيها ـ بالنسبة لأجانب الرجال . أما لذوى محرمها كأبيها وأخيها فيعفى من ذلك ما تدعو إليه ضرورات عملها فى منزلها ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبى بكر : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه » (١) .

ولعله مما يتصل بهذا الموضوع ،ويدخل فى باب المساواة فى قضية العورة ،إن المرأة والرجل يتساويان فى العقوبة،ومن المفروض أن يتساويا فى النظرة الاجتماعية، وفى المسؤولية الأخلاقية . وقد درج الناس فى مجتمعاتنا المعاصرة على تحميل المرأة وحدها المسؤولية الأخلاقية ، وعلى إدانتها عند الأخطاء،بينما يتخففون فى النظر إلى جرائم الرجل ، وقد يغضون الطرف عنها ،وكل الآباء عندنا يفرقون بين البنين والبنات فى هذا الجانب ، وهى تفرقة ـ وإن كنا جميعا قد نقع فيها ـ إلا أنها ليست من شريعة الله فى شىء .

وجدير بالذكر أن ثمة حدودا يجب أن تراعى فى قضية العورة حتى بين الأم وابنها، وبين المرأة وسائر محارمها ،بل وبين الرجل وزوجته . فقد روى عطاء بن يسار أن رجلا سأل النبى ﷺ قال: أأستأذن على أمى ؟ قال « نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟» (٢) وروى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال: سأل ابن عباس، أأستأذن على أختى ؟ قال « نعم » . قلت : إنها معى فى البيت ،وأنا أنفق عليها ، قال:« إن كنت تحب أن تطيع الله فاستأذن عليها » وقال طاووس : ما من امرأة أكره إلىَّ أن أرى عورتها من ذات محرم . وكان ابن مسعود ينصح أصحابه بقوله : « عليكم بالإذن على أمهاتكم وأخواتكم » . وما ورد عن عطاء حين سئل أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال: « لا »

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/ ٩٦٣) (١) فى الاستئذان ، باب: الاستئذان ، وقال: أبو عمر:« مرسل صحيح» ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح .

فهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا ، فالأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها . قالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه. وهذا ما كان يشير إليه حديث رسول الله عندما نهى أن يطرق الرجل أهله طروقا لئلا يتخونهم (١) .

مفاسد إهمال الحجاب :

ويرى الشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المعروف) « أن حجاب المرأة المسلمة لا يحول بينها وبين أى عمل مناسب لفطرة تقول به . وإنما يقوم هذا الحجاب بحماية المرأة نفسها، وحماية البيئة الإسلامية كلها من الفساد، وإنه لمن حق المسلمين - بل من واجبهم - حماية بيئتهم من المباذل والمفاسد التى تقترن الآن بالمدنية الغربية ، والتى جعلت الكثيرين يقرنون بين خروج المرأة للعمل وهذه المفاسد، فعلى المرأة الالتزام بأدب الإسلام فى الاحتشام ، حتى يستطيع العقلاء الوقوف معها ، حتى تقوم بدورها الأساسى فى المجتمع الإسلامى والبيت الإسلامى .

وحجاب المرأة المسلمة - فى حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية - يجعل دور المرأة الاجتماعى إيجابيا وبناء ، ولا يجعل دورها محفوفا بالسلبيات والمفاسد التى يؤدى إليها التعرى فى العادة » .

ويقول الدكتور محسن عبد الحميد (الأستاذ بجامعة بغداد) :

« إن تأثير عدم الالتزام بحد العورة الشرعية على المرأة يؤدى إلى أمرين خطيرين :

أولهما : إن المرأة غير الملتزمة بالملابس الشرعية ، يخف عندها الالتزام بأوامر الشرع ؛ لأن التقصير فى شىء يقود بصورة حتمية إلى التقصير فى شىء آخر ؛ ولأن وضعها هذا قد وضعها على أول طريق الانسلاخ من منهجية الإسلام فى الحياة . فأول ما تفعل بعد طرح الحشمة الشرعية ، ترك الصلاة فى معظم الأحوال، وهذه قاصمة الظهر ؛ إذ الصلاة أساس الدين وحبل الله المتين فمن تركها يكون مستعدا لترك كل شىء فى أكثر الأوقات ، كما أن بعد المرأة عن الواجبات الشرعية الدينية يدخل فسادا كبيرا إلى داخل الأسرة ، لأن الأولاد يتأثرون فى السنوات الأولى بالأم تأثيرا عظيما ، فإن رأوها غير

---

(١) البخارى (٥٢٤٣، ٥٢٤٤) فى النكاح ، باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أذال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم .

ملتزمة بأوامر الشرع لا يلتزمون هم بدورهم . وهكذا تفقد الأسرة المسلمة التوجيه الإسلامى السليم وحرارة الإيمان .

وثانيهما : إن المرأة على حالتها غير الشرعية تلك ، تصبح هدفا للشبان المستهترين الضائعين غير الموجهين توجيها إسلاميا شديدا ؛ إذ إن المناظر الخليعة الفاضحة تثير غرائزهم ، فيبدأون بالوقوف فى محلات أسواق النساء ومواقف «الحافلات »، فيطاردون الفتيات بالنظر الحرام والكلام الفاحش أو المعسول ، وتبدأ الصداقات واللقاءات ، ولا ينتهى معظمها إلى الزواج الشرعى بل غالبا ما ينتهى إلى عواقب وخيمة » .

حكم عمليات التجميل :

تباح عمليات التجميل الجراحية إذا كان هناك تشويه يعوق العمل ، أو يسبب آلاما لصاحبه أو متاعب نفسية واجتماعية ويمكن إزالته بلا خطر .

أما إذا لم يكن هناك داع شرعى مقبول فيحظر إجراء عمليات التجميل . وكذلك قد تحرم إذا كان الإسراف فيها ظاهرا .

الباروكة والبوستيج :

من أنواع الزينة التى شاعت فى العصر الحديث وصل المرأة شعرها بما يسمى «بالباروكة أو البوستيج » . وبعض علماء الأمة يرون إباحة « الباروكة » إذا كان ذلك لزوجها ، وإلى هذا الرأى ذهب الشيخ محمد بن حسين الدريعى (الأستاذ بالكلية المتوسطة بالرياض) عندما سألناه الرأى فى الباروكة . وإذا كانت المرأة ذات عيب فى شعرها ، فلا ضير عليها ، فى رأى الكثيرين فى ستر عيبها بالباروكة حفاظا على بيت الزوجية الذى يمكن أن يتعرض للمشكلات النفسية والعاطفية بسبب هذا العيب .

ولعل هذا يدخل تحت قاعدة (درء المفاسد) . فالحكم هنا يخضع لدرء خطر كبير بمخالفة صغيرة . وهو هنا لا خطر فيه على المجتمع ، لأنه لا يجوز إبرازه على أنه شعر مستعار ، فعناصر الإغراء فيه هى نفسها عناصر الإغراء فى الشعر الأصلى ، بل ربما كانت عناصر الإغراء فيه أكثر ، لما عرف فيه من التكلف والزخرفة . أما فى حالة المرأة الطبيعية ، والتى تريد اتخاذ الباروكة لمجرد التجميل والتزين ، مع أن الله حباها بشعر طبيعى ، سواء كان جميلا ، أم متوسط الجمال ، أم عاديا لا يلفت النظر إلى عيب ظاهر فيه ، أما هذه المرأة فالأرجح أنه لا يجوز لها أن تتخذ « الباروكة » سواء أظهرتها أم لم تظهرها . ومع إظهارها تتضاعف الحرمة .

وقد سئلت لجنة الإفتاء السعودية عن حكم لبس المرأة الباروكة لتتزين بها لزوجها فأجابت : « إن لبس الباروكة تتزين بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » (١) ،ولأنه فى حكم الشعر بل أشد منه ، وقد نهى النبى عن ذلك ولعن فاعله .

وبالإضافة إلى هذا الجانب (جانب التشبه بالكافرات) الذى اعتمدت عليه لجنة الفتوى بالمملكة العربية السعودية ، هناك جوانب أخرى ترجح التحريم ، يفصلها لنا الأستاذ عبد القادر أحمد عطا (الكاتب الإسلامى والمحقق المعروف) فيقول : « إن تغيير خلق الله الذى حرمته الشريعة يشمل الإنسان والحيوان معا، والذى يخص الإنسان هنا أمور منها وصل الشعر للنساء ، والذى يسمى الباروكة أو البوستيج » . قال ابن مسعود والحسن : تغيير خلق الله فى الآية هو:الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن. وقال عبد الله فيما أخرجه عنه الشيخان عن النبى ﷺ قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات والمستوصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » (٢) .

وأخرج الشيخان أن معاوية بن أبى سفيان تناول قصة من شعر من يد حرسى (شرطى) عام الحج وهو على المنبر ، وقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول :« إنما هلكت بنو إسرائيل حينما اتخذ هذه نساؤهم » (٣) .

ووصل الشعر حرام ولو كان شعر المرأة يتساقط لمرض أو غيره، وذلك لرجحان بقاء الفطرة دون تغيير على المصالح الظاهرة، وأنها لا تخضع لمصلحة الإنسان المنفصلة عن أصل الفطرة ؛ وذلك لأن ترك المرأة تصل شعرها بما شاءت هو أمر مثير للفتنة فى أمور الجنس بصورة تصرف المرأة أولا عن واجبها فى إعداد المجاهدين والدعاة إلى التفنن فى الإثارة الجنسية ،كما تحول إرادة الشباب والرجال بالكلية عن كل عمل جاد من أعمال الدين والجهاد والدعوة ، إلى الاستغراق فى تلك الفتنة بالفكر فيها ، والسعى إلى

---

(١) أبو داود (٤٠٣١) فى اللباس ، باب: فى لبس الشهرة ، وأحمد (٢/ ٥٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : (٥١١٥) : « إسناده صحيح » .

(٢) البخارى (٥٩٣٧) فى اللباس، باب:وصل الشعر ، ومسلم (٢١٢٤ / ١١٩) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

(٣) البخارى (٥٩٣٢) فى اللباس ،باب : وصل الشعر ، ومسلم (٢١٢٧/ ١٢٢) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

الإشباع المحرم منها .

والدليل على أن تساقط الشعر لا يبيح وصله بغيره، ما أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبى بكر ، أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : إنى زوجت ابنتى فتمرق شعر رأسها (يعنى تساقط) وزوجها يستحسنها ، أفأصل يا رسول الله ؟ « فنهاها ، [١] وروى مثله عن عائشة : وفى آخره :« فلعن الله الواصلة والمستوصلة ». ومثله رواية عن أسماء [٢] ومثله عن جابر : « زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا » [٣] .

والذى نخلص إليه من استعراض لآراء الفقهاء فى هذا الموضوع ما يلى:

١ـ وصل الشعر بقطع من القماش أو الصوف (الضفائر عند أهل الريف) لا يدخل فى النهى. قال سعيد بن جبير : لا بأس بالقرامل ، وهى خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر ،وتصل به المرأة شعرها ، وبذلك قال الإمام أحمد ، والليث بن سعد .

٢ـ الوصل بالشعر ، وهو حرام مطلقا ، وهو الظاهر المختار عند النووى ، والقرطبى ، وجمهور الفقهاء . ونقل النووى تفصيلا عند أصحاب الشافعى خلاصته : « إباحة الوصل بشعر طاهر غير الآدمى ، بشرط أن تكون المرأة متزوجة وقد أذن لها زوجها فى ذلك فإن لم يأذن فحرام » . ويبدو أن الإباحة فى هذه الحالة عندهم قصد بها عند خلو الرجل بزوجته. ولكن القرطبى وغيره أطلقوا التحريم لحديث جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا [٤] .

وصانع الشعر المستعار ، ومن يقوم بصناعة الوصل، ملعون هو الآخر بنص الحديث . ولا يجوز فى الوضوء الاعتماد على مسح الشعر المستعار، بل لا بد من مسح الأصل .

وهذه هى خلاصة الآراء فى الشعر المستعار (الباروكة)،وعلى المرأة المسلمة أن ترجع إلى الحكم الشرعى وأن تقيس حالتها على ضوء هذا الحكم ،مع تقديرها للظروف التى تمر بها حياتها العائلية، إذا ما كان هناك وضع خاص، وربما يجب عليها الرجوع إلى فقيه يفتيها فى حالتها الخاصة ، وعليها أن تقتدى بقوله .

---

(١) مسلم (٢١٢٢/ ١١٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) مسلم (٢١٢٣/ ١١٧) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) مسلم (٢١٢٦ / ١٢١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) مسلم (٢١٢٦ / ١٢١) فى الكتاب والباب السابقين .

حلق الشعر والحواجب :

لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها إلا لضرورة ، لما رواه الترمذى والنسائى عن على رضي الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (١) : ولما رواه الخلال بإسناده أن النبى نهى أن تحلق المرأة رأسها ، وقال الحسن : هى مثلة لكن فى الضرورة ـ كما أورد الأثرم ـ لا بأس به . وقد أصدرت لجنة الإفتاء بالمملكة فتوى تتضمن الحكم المذكور فى قضية حلق الرأس .

أما نتف الشعر من الحواجب والوجه ، وهو ما يعرف (بالتنمص) فحكمه يرجع إلى تحديد معنى التنمص . ولقد نص الحديث السابق على لعن « المتنمصة والنامصة » (٢). قال ابن الأثير : « النامصة : التى تنتف الشعر من وجهها ، والمتنمصة هى التى تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش منماص » . وقال أبو داود : « النامصة التى تنقص الشعر من الحاجب . أى : ترققه ، وتزججه » . قال النووى : « المراد : إزالة الشعر من أطراف الوجه ، وترقيق الحواجب وهو المحرم المنهى عنه ».

أما إذا ظهر للمرأة شعر فى لحيتها ، أو أسفل شفتها أو نبت لها شارب . فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته . وقال الشافعية : إزالته مستحبة . ويرى الحنابلة : أنه لا بأس بحف الوجه ، وإن التحريم خاص بالحواجب ، والخلاف تابع لتعريف النمص كما سبق . والعلة فى التحريم إما التدليس والغش ، وإما لمجرد التغيير فى الخلقة ، والغالب أن من يفعلن ذلك فإنما يعدن إلى تخطيط الحواجب بلون آخر ، وبرسم آخر ، يهيىء لهن الشكل الذى يرتضينه ، فإذا زال الرسم المصنوع وظهرت حقيقة الشكل ، لا سيما إذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب إزالة كاملة وترسم غيرها ، بدا شكلها قبيحا منفرا ، وربما أدى ذلك إلى الفراق . على أن المرأة لوعلمت أن الطبيعة هى كل الجمال ، وأن كثافة الحاجبين جمال لا يلحقه قبح ، لانصرفت عن شغل نفسها بتغييرات فى وجهها قد تنتهى إلى مشكلات كبرى .

الكوافير :

« الكوافير » مهنة حديثة مستوردة شاعت فى كثير من الدول الإسلامية ، وتركت

---

(١) الترمذى (٩١٤) فى الحج ، باب : ما جاء فى كراهية الحلق للنساء وقال : « حديث على فيه اضطراب » ، والنسائى (٥٠٤٩) فى الزينة ، باب : النهى عن حلق المرأة رأسها ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (٥٩٣٧) فى اللباس ، باب : وصل الشعر ، ومسلم (٢١٢٤/١١٩) فى اللباس ، باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

آثارا أخلاقية ضارة لغلبة الرجال عليها . وحول هذه المهنة ومحاذيرها وحكم الشرع فيها يحدثنا الشيخ مناع القطان(المشرف على الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) ـ رحمه الله ـ فيقول: « تعنى « كوافير » الفرنسية الأصل تسريح الشعر بالعربية . وقد أصبح هذا علما على محال خاصة يقوم الرجال أو النساء بتصفيف الشعر وما يتبعه من مظاهر التزيين والتجميل لمن يرغب فى ذلك ، ولا سيما النساء » . وبيانا لما يكتنف هذا من أحكام فقهية فإن الشيخ مناع القطان يرى ما يأتى :

« يستحب للمرأة أن تتزين لزوجها الزينة المباحة وأن تتجمل له بما يقوى آصرة الحب بينهما ، ويدعو إلى عفتهما ، ويساعد على دوام العشرة واستقرار الحياة الزوجية ؛ لأن هذا من المقاصد المشروعة فى الزواج ،وإذا أهملت المرأة الاهتمام بنفسها والتجميل لزوجها فإن هذا قد يؤدى إلى النفرة منها وكراهية عشرتها والإخلال بحقوقها الزوجية والتطلع إلى غيرها من النساء ، إلا أن هناك محاذير من « الكوافير » كما يلى :

١ ـ كثيرا ما يعمل فى محال الكوافير الرجال فتأتى المرأة إلى رجل أجنبى يسرح شعرها وينسقه ، على صورة معينة من الصور الجمالية ، ويكويه بمكواة الشعر فينكشف له من عورتها ما ينكشف وهو رجل أجنبى عنها .

٢ ـ يتحقق فى الحالة السابقة مع كشف العورة ، الخلوة . وقد قال الرسول ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا بذى محرم » [١] . فكيف إذا كانت الخلوة فى حالة تجميل وتبدو مفاتن المرأة على أحسن ما يكون !

٣ ـ إذا انتفى المحظوران السابقان بقيام المرأة بترجيل الشعر ،فإن هذا التزين إذا كان للزوج فلا بأس به ، ولكن الأمر لا يقف عند هذا القدر المباح أو المستحب ، بل يتعداه إلى غيره . فالمعروف أن المرأة التى تقوم بهذا العمل غالبا ما تكون كتابية أو لا دينية أو منحلة ، وقد ورد ما يدل على منع هذا فيما أثر عن عمر بن الخطاب من نهيه عن دخول الكتابيات « الحمامات » مع المسلمات حيث لا تتورع الكتابية من وصف المرأة المسلمة لزوجها .

ويضاف إلى هذا أن من صور ترجيل الشعر رفعه إلى أعلى الرأس بتدرج يشبه سنام الإبل . وفيما صح عن رسول الله ﷺ أن هناك صنفين من النار لم يرهما ،وذكر منهما « . . . ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت» [٢] (والبخت ضرب من الإبل

(١) البخارى (٥٢٣٣) فى النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

(٢) مسلم (٢١٢٨ / ١٢٥) فى اللباس والزينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .

عظام الأسنمة) .

كما أن من صور « الكوافير »حلق الشعر،والمرأة يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة . فعن على قال : نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (١).

٤ ـ وفى معظم حالات الكوافير لا يقتصر الأمر على تسريح الشعر وكيه وإنما بتبعه ، ما ورد النهى عنه من « النماص » ووصل الشعر . بالإضافة إلى أن المرأة التى تذهب إلى « الكوافير» تحرص على أن يظل شعرها على الصورة التى رجلت شعرها عليها وتخشى أن يمس شعرها الماء فى وضوء أو غسل فيؤثر عليها، فلا ترى بأسا حفاظا على التسريحة من إهمال الصلاة فضلا عن تركها » .

ويفهم من كلام الشيخ مناع القطان ومن كلام غيره من العلماء، تحريم تسريح الرجال لشعر النساء تحريما قاطعا ، بل هو من الكبائر .أما تسريح المرأة للمرأة فغالبا ما يؤدى إلى الحرام،وما يؤدى إلى الحرام حرام ، أو مكروه كراهة تحريم على الأقل .

الوشم والخال :

الوشم : هو غرز الإبرة فى الجسد حتى يسيل الدم ،ثم يرش ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد ذكر القرطبى أن التحريم خاص بما كان باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله ، فأما ما لم يكن باقيا كالكحل للنساء والتزين به فقد أجازه العلماء.

وعلى تعريف أبى داود للوشم من أنه وضع الخال على الوجه بالكحل أو المداد يكون وضع الخال (نقطة سوداء على الخدود أو الجبهة) داخلا فى النهى ؛ لأنه من باب الغش والخداع وهو أحد علل التحريم فيما كان من تغيير خلق الله .

الخضاب والمانيكير :

حث الرسول ﷺ النساء على خضاب الأيدى ،حتى لا تشبه يد المرأة يد الرجل فى الخشونة والجفاف ، بل جعله مستحبا. وفيما أخرجه أبو داود عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت : بايعنى يا رسول الله ، فقال : « لا أبايعك حتى تغيرى كفيك ، كأنهما كفا سبع » (٢) وأخرج أبو داود عن عائشة أن امرأة أومأت من وراء ستر ـ بيدها كتاب ـ إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده ، وقال : « ما أدرى ، أيد رجل أو يد امرأة » ؟ قالت :

---

(١) الترمذى (٩١٤) فى الحج ، باب: ما جاء فى كراهية الحلق للنساء ، وقال : « حديث على فيه اضطراب » ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤١٦٥) فى الترجل ،باب: فى الخضاب ، وضعفه الألبانى .

بل يد امرأة ، فقال « لو كُنْتِ امرأةً لغيرتِ أظفارك » (١) يعنى بالحناء .

أما خضاب الشعر أى صبغه فجائز إذا أذن لها زوجها ، ويكره فيما دون ذلك . وإذا كان خضاب اليد والأظافر مباحا أو مستحبا ، فإن ما يعرف فى عصرنا الحديث بـ « المانيكير » ليس حلالا ؛ لأنه يعزل الماء عن الأظافر ، ولهذا يبطل الوضوء للصلاة، فضلا عن أن غسلها من الجنابة لا يتم ، فتبقى جنبا وإن اغتسلت ، فحرم لهذا المنع الذى يحدثه .

تفليج الأسنان :

يقصد بتفليج الأسنان تفريق بعضها عن بعض صناعة للحسن. وهى محذورات تفعلها المرأة الكبيرة تشبها بالشابة . ويصنع ذلك بالمبرد وغيره عن طريق جراحات التجميل الآن .

والحرام هو ما يفعل للحسن والجمال لقوله ﷺ: « والمتفلجات للحسن » (٢) أما لو احتاجت إليه لعلاج أو لعيب فى السن فلا بأس به .

المرأة وقيادة السيارات :

منذ ظهرت السيارات فى المدن الإسلامية ، ولم يسمع أن ثمة خلافا حول قيادة المرأة للسيارات ، ذلك لأن القضية لم تكن تطرح نفسها كمشكلة من جانب. ومن جانب آخر يصح أن يقال عن بعض البيوت : أن ما فيها من سيارات أكثر مما فيها من آدميين .

وبالطبع فقد تبع هذه الكثرة الهائلة من السيارات ازدحام شديد، ومشكلات مرورية معقدة ،بعضها يؤدى إلى مشكلات أخلاقية. وفى بعض المدن الإسلامية يقع العكس ، فإن عدم امتلاك السيارات ،واللجوء إلى ما يسمى بالباصات التى لا يفصل فيها بين الرجال والنساء كان سببا فى مهازل وجرائم أخلاقية كثيرة . وهذا هو « تحرير محل النزاع » كما يقول الأصوليون .

فهناك عواصم مكتظة بالسيارات الخاصة ،بحيث أن قيادة المرأة فيها للسيارات تبدو عملا خطيرا محفوفا بالمكاره ، وهناك مدن تمثل فيها الباصات المختلطة جريمة أخلاقية

---

(١) أبو داود (٤١٦٦) فى الترجل ، باب : فى الخضاب .

(٢) مسلم (٢١٢٥ / ١٢٠) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

كبرى ، بحيث أن أى مشاهد للوضع عن كثب يفضل أى حل آخر لهذا الاختلاط الآثم الذى يؤدى إلى جرائم لا يستطيع أحد دفعها .

والواضح أن الوضعية الاجتماعية الأولى هى التى جعلت بعض العلماء الأفاضل المعروفين بالغيرة يفتون بعدم جواز قيادة المرأة للسيارات . وأن فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية فتوى معروفة وذائعة ، وهى صادرة عن عالم فاضل مشهود له بسعة الاطلاع والإخلاص ،ولا يملك أى مسلم إلا احترامها .

لكن لو أخذ الموضوع من طرف « الباصات المختلطة » أو (علب السردين) كما يسميها المصريون ، تقف ضرورة أخرى تبيح المحظورات . إنها ضرورة الخيار بين الخطر الواقع والمحقق ، والخطر المظنون فيه . بين الجريمة المشاهدة ، والجريمة المفترضة .

ويرى الدكتور عبد الله التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) إن منع قيادة المرأة للسيارات يستند على قاعدة « درء المفاسد » و « منع الضرر » . ويقاس على ذلك أنه يحرم بيع العنب إذا تأكد البائع من أنه يباع لصناعة الخمور ،فهو ممنوع لغيره ،أى لمعنى إضافى خارجى، لا ذاتى،ويضاف إلى أسباب المنع ـ فى المجتمع السعودى خاصة وفى المجتمعات التى تتشابه ظروفها معه ـ طبيعة الظروف الاجتماعية التى تعيشها المملكة وكثرة السيارات واتساع الأرض ،وعدم ملاءمة قيادة السيارات لوضع المرأة الاجتماعى .

وعندما واجهنا الشيخ محمد بن حسن الدريعى بما يقوله بعض الشباب المبتعث من أن تحريم قيادة المرأة للسيارة ، قد يصد المرأة الأوربية والأمريكية عن التفكير فى قبول الإسلام ، قال : « إن البيئات يجب أن تخضع للإسلام لا أن يخضع الإسلام لها ، وإن المرأة فى أوربا وأمريكا محاطة بقيود أسوأ من حرمانها من قيادة السيارات » .

وحول رأيه فى جواز القيادة أو عدم الجواز قال الشيخ الدريعى «إننى وإن كنت أرى عمومية الحكم فى التحريم فإننى أرى أنه قد يحتاج لقيادة المرأة فى حالات الضرورة. ولهذا فمن . ولهذا فمن ناحية تعليم المرأة القيادة فأنا لا أمانع فيه أبدا ،وأما عملية القيادة نفسها فلا تجوز إلا فى ظل ثلاثة ضمانات هى: أن يوجد محرم ، وأن تلتزم بالحجاب الإسلامى ، وألا تقدر لنفسها العذر أو الضرورة، بل يقدرها لها أهل الذكر » .

وقريب من هذا الرأى ما يراه الشيخ عبد الله العقيل (مدير الشؤون الإسلامية بالكويت)، فهو يرى الجواز عند الضرورة مع الالتزام الكامل بآداب الحجاب الإسلامى ، ومع ضرورة ألا تترتب على القيادة مفسدة دينية . ويضيف « إن من الأولى ترك قيادة المرأة لفساد المجتمعات وعدم الالتزام بأحكام الإسلام» .

ويلخص الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى (رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة دمشق ـ سوريا) رأيه بقوله : « لقد أراحت الشريعة الإسلامية الناس من الوقوع فى أودية الضياع بين الجزئيات الكثيرة المتعلقة بالمرأة المسلمة وعملها . ومن ذلك قيادتها للسيارة عندما ألزمتها بمجموعة من المبادىء والأحكام الأساسية الكبرى. ومعنى ذلك أن للمرأة أن تقود السيارة ،إذا كانت متمسكة بتلك المبادئ ، وإذا لم يكن من طبيعة تلك الوظائف والأعمال أن تكرهها على التخلى عن تلك المبادئ، فإذا كانت محجبة ، متمسكة بعفتها ، آمنة الطريق مع محرم ، فلتمارس قيادة السيارة وغيرها من الأعمال » .

ويرى الدكتور معروف الدواليبى (المفكر الإسلامى المعروف) أن الأصل الإباحة، وأن المنع جائز لأسباب محلية لا شرعية، فلكل مجتمع أن يقدر ظروفه، ويعرضها على القواعد الشرعية ، والضمانات الإسلامية المعروفة .

والرأى نفسه يراه الدكتور يوسف القرضاوى، فهو يرى أن « الأصل إباحة قيادة المرأة للسيارات ،والمهم الشروط الواجب تحقيقها، وهى ألا يشاركها أجنبى ، وألا تسافر وحدها بل مع محرم ، وأن تكون قيادتها داخل المدن ،وأن تأمن الفتنة. ومع ذلك فالحظر جائز إذا لوحظ أن أضراره أكثر من منافعه لبعض المجتمعات » .

ويكاد رأى السيدة زينب الغزالى لا يختلف فى شىء عن رأى الدكتورين القرضاوى والبوطى .

ويرى الشيخ محمد الغزالى أن : « الأصل فى قيادة المرأة للسيارة الإباحة وأن قيادة المرأة للسيارة أستر من قيادتها لجملها أو ناقتها ، وركوب المرأة للجمال كان مألوفا فى البيئة العربية ، وفى الحديث « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش » [1] فما الذى يجعل ركوب السيارة حراما والجمل حلالا ، وإنما المهم فى ركوب المرأة السيارة أو الدابة أو مشيها على قدميها أن تكون محجبة فإن توافر هذا جازت القيادة ، ومع ذلك فالمنع جائز

(١) البخارى (٥٣٦٥) فى النفقات ، باب: حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة .

لساعات معينة ، أو لطرق معينة ، أو لوجود ظروف معينة فى بيئة من البيئات » .

ويضيف الشيخ الغزالى « إن التحريم ليس إلى البشر ، ولكن إلى رب البشر ، وأن مسلك المرأة الفاجر فى أوربا لا يجوز أن يكون سببا فى حرمان المرأة من حقوقها الأساسية . فإن ذلك سينعكس على انتشار الإسلام فى العالم كله ، فالمعروف أن القساوسة تخصصوا فى اتهام الإسلام بأنه عدو للمرأة ،وأنه منتقص لإنسانيتها ، فعلينا أن نتريث حتى نتمكن من إحباط مؤتمرات المبشرين ، وجعل الإسلام يتخطى العقبات التى يضعها أعداؤه أمامه » .

وفى رأى الدكتور نعمان السامرائى (دكتور فى الشريعة ـ العراق) إن «ذات القيادة لا حرمة فيها ، بل قد تكون الحرمة لأمر عارض ، على أنها ـ مع ذلك ـ أفضل من قيادة السائق الأجنبى وخلوته بالمرأة ، والفيصل سد الذرائع ، حتى لا تكون سببا فى الفساد ، على ألا يكون منعها تركا لمحرمات غيرها أشد حرمة كالباصات المختلطة والسائق الأجنبى » .

ومع كل هذه الآراء الطيبة ،يبقى أن وجود المجتمع الإسلامى هو الضمان الذى يجب أن يسبق الفتوى فى هذه القضية وغيرها .وعندها يمكن أن تعرض ظروف كل مجتمع على القواعد الشرعية والنتائج المرئية ـ ولكل نازلة حكمها ، ولكل حدث حديث .

المرأة والمسجد :

يعزف كثير من الرجال عن مساعدة المرأة على الذهاب إلى المسجد ،ويحتجون برواية عائشة المشهورة :« لو رأى الرسول ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » وهذه الرواية رد عليها الشوكانى ، وقال : إن فيها نظرا ؛ لأنها مجرد رأى يقوم على ظن .

ويقول الشيخ محمد الغزالى (الكاتب الإسلامى المعروف) : « إننا لسنا مستعدين لترك حديث رسولنا محمد ﷺ ،من أجل كلمة قالتها عائشة . ورسولنا أمرنا بنص صريح لا يجارى فيه مسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » [١] . ثم إذا لم تذهب المرأة للمسجد فإلى أين تذهب ؟ إنها غالبا ما ستذهب إلى النوادى أو إلى الجلسات التافهة مع جارتها » .

---

(١) مسلم (٤٤٢ / ١٣٦) فى الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة .

ويضيف الشيخ كمال أحمد عون (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض) إلى ما قاله الشيخ الغزالى : (إن المسجد إنما بنى للرجل والمرأة على حد سواء ،بتنظيم خاص، والسنة الفعلية لعصر الرسول كله تؤكد الوجود البارز للمرأة فى المسجد . وقد قال ﷺ : « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن ») (١) .

كما أن الدارس لعهد الراشدين - بالرغم من كلمة عائشة رضي الله عنها يعرف أن المرأة لم تحرم نصيبها من المسجد ،ولم تمنع من الجماعة والاستماع إلى المواعظ والإرشادات، بل كان النبى ﷺ يعطيهن مزيدا من عنايته ، فربما وجه إليهن موعظة خاصة ، بعد انتهائه من الموعظة العامة ، نظرا لأنهن فى آخر الصفوف. وأنهن ليزدن رغبة فى المواعظ ويكرهن التخلف عن الرجال فى هذا المضمار ، فيطلبن إلى الرسول أن يخصهن بيوم يتحدث إليهن فيه نظرا لقلة اجتماعهن به . فيروى البخارى عن أبى سعيد قال: قالت النساء للنبى ﷺ : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك » فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن (٢).

وفى شهود المرأة الجمعة أخرج الإمام مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت : « لقد أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر » (٣).

وفى صلاة العيدين طلب إلى النساء طلبا أكيدا تأدية صلاة العيدين ،وأمر الرسول ﷺ النساء أن يخرجن قاطبة (٤).

وعن ابن عباس : « أشهد على رسول الله ﷺ أنه يصلى قبل الخطبة ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة » (٥) ، وبلال قائل بثبوته رضي الله عنه .

ولا بد من الإضافة إلى ما قيل حول حق المرأة فى الخروج للمسجد أن كل مسلم لا يمكن أن ينكر ضرورة الاحتياطات اللازمة التى تكفل سلامة الأداء ومنع السلبيات ،

---

(١) مسلم (٤٤٢ / ١٣٧) فى الصلاة، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .

(٢) البخارى (١٠١) فى العلم ، باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم .

(٣) مسلم (٨٧٢/ ٥٠) فى الجمعة ،باب: تخفيف الصلاة والخطبة .

(٤) البخارى (٩٧٤) فى العيدين ،باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى ،ومسلم (٨٩٠/ ١٠) فى صلاة العيدين ،باب: ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى .

(٥) البخارى (٩٦٤) فى العيدين ، باب : الخطبة بعد العيد ،ومسلم (٨٨٤/ ١) فى صلاة العيدين .

وهذه الاحتياطات ضرورية فى كثير من العبادات والمعاملات المتصلة بالمجتمع .

ولا يمكن أن نلغى دور المرأة ونصيبها من الحياة لمجرد هذه الاحتياطات، بل المنهج الصحيح « أن نحرص على حق المرأة وعلى الاحتياطات معا» .ولعل مما يؤكد اتجاهنا حرص الرسول ﷺ نفسه على أن تخرج المرأة إلى المسجد غير متبرجة ولا معطرة. فالحديث الذى رواه الشيخ الغزالى« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » [1] حديث صحيح رواه مسلم . لكن الحديث له تتمة يجب أن تراعى ، وهى قوله عليه السلام : « وليخرجن تفلات » أى غير متبرجات ولا مثيرات .

ولا يقولن أحد أننا يجب أن نمنعهن من المساجد إذا خالفن أمر الرسول وخرجن متبرجات فالأولى أن نمنعهن من ذلك إذا كن فى طريقهن إلى المساجد ، فالأولى منعهن من التبرج والتعطر ، واستغلال وجودهن فى المساجد لتحذيرهن من سلوكهن غير الإسلامى ، أما منعهن من المساجد ، فهو كقتل المريض راحة له .

إنه ليس الحل ، إنما هو الطريق لتعميق المشكلة ولتعميها .

(١) سبق تخريجه .